



Ref :
Date :
No. Of Cout :

الصادر باسم
مكتب وزير الكهرباء
الرقم العام ٢٠١٧/٢
الرقم النوعي :
التاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٩ م

قرار وزاري رقم (٢٧) لسنة 2019م

بتعديل القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية الخاصة

وزير الكهرباء والطاقة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (87) لسنة 1995م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للكهرباء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (149) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/7/28م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم عمل المولدات الخاصة مؤقتاً والتأكيد على تشغيل المحطات الكهربائية الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (25) لسنة 2018م بشأن الآلية التنفيذية.

ق ر ر

مادة (1)؛ تعدل المادة (35) الفقرة (أ، ج) من القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية الخاصة لتصبح على النحو التالي؛ أ. تستحق الوزارة رسوم من المرخص لهم مقابل إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها تحدد حسب قدرة التوليد الخاص بالمرخص لهم .
ج. تستحق الوزارة الغرامات المفروضة في القانون والغرامات التي يدفعها المرخص لهم نتيجة إخلالهم بشروط أحكام هذه اللائحة وآلياتها التنفيذية.

مادة (2)؛ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من لزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ / / 1440 هـ
الموافق ١٧ / ٢ / 2019م

وزير الكهرباء والطاقة

المهندس/

لطف علي الجرموزي

قرار وزاري رقم () لسنة 2019م

بتعديل القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية الخاصة

وزير الكهرباء والطاقة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (87) لسنة 1995م بشأن إنشاء المؤسسة العامة للكهرباء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (149) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة.
- وعلى الإعلان الصادر بتاريخ 2016/7/28م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.
- وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بشأن تنظيم عمل المولدات الخاصة مؤقتاً والتأكيد على تشغيل المحطات الكهربائية الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية وأليتها التنفيذية.

قـرـر

مادة (1)؛ تعدل المادة (35) الفقرة (أ، ج) من القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2018م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية الخاصة لتصبح على النحو التالي؛ أ. تستحق الوزارة رسوم من المرخص لهم مقابل إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها تحدد حسب قدرة التوليد الخاص بالمرخص لهم .
ج. تستحق الوزارة الغرامات المفروضة في القانون والغرامات التي يدفعها المرخص لهم نتيجة إخلالهم بشروط أحكام هذه اللائحة وأليتها التنفيذية.

مادة (2)؛ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من لزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ / / 1440 هـ
الموافق / / 2019م

وزير الكهرباء والطاقة
المهندس/
لطف علي الجرزموزي

مدير عام الشؤون القانونية
المحامي/
محمد أحمد العيني

2019/11/16